الاوراق التجارية
المرحلة الرابعة
المحاضرة الثالثة

م.م ندى استبرق

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

البيان الرابع : ميعاد الاستحقاق

بعاد الاستحقاق : يقصد به تعيين موعد زمني محدد يصبح فيه السند التجاري مستحق الاداء ويطلق عليه ايضا ريخ الاستحقاق و اجل الاداء وايضا ميعاد الاداء وغيرها .

س / ما هو التبرير العملي لذكر ميعاد الاستحقاق ضمن البيانات الالزامية للورقة التجارية ؟

ج / يمكن تبرير ذلك بفكرتين :

لاولى : الدور الوظيفي للورقة التجارية : باعتبار ان الورقة التجارية هي وسيلة وفاء وائتمان في ان واحد، فكان لا بد ان يكون للحق الثابت في الورقة التجارية موعد ثابت يكون فيه مستحق الاداء كي يستطيع صاحب هذا الحق ستيفاء قيمته .

لثانية : مستمدة من الطبيعة الخاصة للاحكام القانونية التي تخضع لها الحقوق الصرفية : حيث يرتبط بتحديد يعاد الاستحقاق تحديد التاريخ الذي يستطيع فيه الحامل من الرجوع على الساحب وبقية الضامنين في حالة تعذر ستيفاء قيمة الورقة من المسحوب عليه ومن جانب اخر هناك مواعيد قصيرة لتقادم الحقوق الصرفية التي من خلالها يتمتع الحامل بامتيازات خاصة رتبها القانون الصرفي لذا لا بد من تحديد موعد ثابت تحسب من بعده مدة لتقادم .

س / ابحث في صور ميعاد الاستحقاق ؟

ج / هناك اربعة صور حددها القانون بموجب المادة 84 ت. ع وهذه الصور هي :

1 – الوفاء لدى الاطلاع :

يعني ان ميعاد استحقاقها يتحدد بمجرد تقديم السفتجة لاطلاع المسحوب عليه كأن يذكر فيها (ادفعوا بموجب هذه الحوالة لدى الاطلاع) . فيلاحظ هنا الاتي :

– الاصل : ان تحديد ميعاد الاستحقاق في هذا النوع من السفاتج متروك لمشيئة الحامل .

القيد على هذا الاصل : ان هذا الاصل ليس بمطلق وانما مقيد باحكام المادة 85 ت. ع القاضية بوجوب تقديم الحوالة المستحقة لدى الاطلاع خلال سنة من تاريخ انشائها .

الاستثناء على القيد الوارد على الاصل في حرية الحامل بتحديد ميعاد استحقاق الحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع هو ان يرد بيان اختياري يغير من امد هذه السنة على النحو الاتي :

أ – اذا كان من وضع الساحب فقد يقصر امد السنة او يطولها .

ب – اذا كان من وضع المظهرين فمن شأنه ان يقصرها فقط .

ج – للساحب ان يشترط عدم تقديم الحوالة قبل انقضاء مدة معينة وهنا يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول اجل هذه المدة .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

2 – الصورة الثانية : الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع :

يعني ان ميعاد استحقاقها يتحدد بعد مرور مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليها من قبل المسحوب عليه . وهنا يجب على حامل الحوالة ان يقدمها للمسحوب عليه خلال سنة من تاريخ انشائها ما لم يرد بيان اختياري يغير امد هذه السنة .

بتقديم السفتجة لاطلاع المسحوب عليه يتحدد بشكل قاطع موعد استحقاق الحوالة بانتهاء المدة التي حددت بعد الاطلاع عليها .

ويتم اثبات الاطلاع على الحوالة :

أ – في حالة قبول المسحوب عليه للحوالة يكون عن طريق استحصال توقيع المسحوب عليه .

ب – في حالة رفض المسحوب عليه يكون عن طريق عمل احتجاج للمسحوب عليه فيثبت تاريخ الاطلاع من تاريخ عمل الاحتجاج .

3 – الصورة الثالثة : الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من انشاء الحوالة .

4 – الصورة الرابعة : الاستحقاق في يوم معين وهو الاكثر شيوعا .

أحكام ميعاد الاستحقاق

1 – من حيث الموضع الذي يذكر فيه تاريخ الاستحقاق : يلاحظ ان القانون لم يحدد موضعا معينا في الورقة يجب ان يدرج فيه تاريخ الاستحقاق ولكن يفهم من نص المادة 40 ان هذا الموعد يجب ان يرد مع جملة البيانات الالزامية الاخرى التي ينبغي ان تشتمل عليها الحوالة فلا يجوز ان يرد ميعاد الاستحقاق في ورقة مستقلة وقد جرى التطبيق العملي على ذكر ميعاد الاستحقاق في متن السند وفي الجهة اليسرى منه في ان واحد .

2 – من حيث الاسلوب الشكلي لكتابة ميعاد الاستحقاق : يلاحظ ان القانون لم يحدد شكلا معينا يجب التقيد به ، فيجوز ان يذكر تاريخ الاستحقاق بالحروف او بالارقام او بالاثنين معا . وفي هذه الحالة الاخيرة يشترط ان لا يكون هناك تضارب واختلاف او تناقض بين التاريخ المذكور رقما والتاريخ المكتوب حرفا بحيث نكون بشأن مواعيد استحقاق متعددة ومتعاقبة وهذا ما يخل بشروط تحديد ميعاد الاستحقاق .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

3 – مضمون المصطلحات الزمنية التي يمكن استعمالها في تحديد ميعاد الاستحقاق : كما لو ذكر اسبوع او نصف شهر او شهر ...الخ وذلك على التفصيل الذي جاء في المادة 87 من قانون التجارة العراقي كما يلي :

أ ـ الحوالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب الوفاء فيه . فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الاخير منه .

ب ـ واذا سحبت الحوالة لشهر ونصف شهر او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ انشائها او من تلريخ الاطلاع عليها وجب البدء بحساب الشهور كاملة .

ج ـ وتعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوما ومنتصف الشهر اليوم الخامس عشر منه .

4 – من حيث التقويم المستعمل في ذكر ميعاد الاستحقاق : يلاحظ ان القانون لا يشترط تحديد تاريخ الاستحقاق وفق تقويم معين بالذات ولا حتى وفق التقويم المعمول به رسميا في بلد السحب او الوفاء بل العكس نصت المادة 88 من قانون التجارة العراقي على الحلول الواجبة الاتباع في حالة اختلاف تقويم مكان انشاء السفتجة عن تقويم مكان وفائها ويمكن اجمال هذه الاحكام كما يلي :

أ – اذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان انشائها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقويم مكان الوفاء الا اذا اتضح من بيانات السفتجة ان النية كانت متجهة الى غير ذلك فمثلا السفتجة المسحوبة في الرياض والمستحقة الاداء في بغداد بتاريخ 1 رمضان 1400هـ يكون تاريخ استحقاقها في التاريخ المقابل لهذا في التقويم الميلادي المتبع بالعراق وهو 1980/12/13 .

ب – اذا سحبت السفتجة بين مكانين مختلفين التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك ما لم يظهر من بيانات السفتجة ان النية متجهة الى غير ذلك . راجع المثال في الكتاب ص72 .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / بين الحكم فيما يأتي (كتابة ميعاد الاستحقاق بالارقام والحروف معا) ؟

ج / يجوز ان يذكر تاريخ الاستحقاق بالارقام والحروف معا لكن يشترط ان لا يكون هناك تضارب او تناقض التاريخ المذكور رقما والتاريخ المكتوب بالحروف حيث يؤدي ذلك الى مواعيد استحقاق متعددة ومتعاقبة وهذا يخل بشروط تحديد ميعاد الاستحقاق وتبطل الحوالة التجارية في هذه الحالة .

س / بين الاحكام المتعلقة بسحب الحوالة التجارية عند اختلاف تقويم مكان الانشاء عن تقويم مكان الاداء ؟

ج /

١ -الحوالة المستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان الانشاء يتم تحديد تاريخ الاستحقاق وفقا لتقويم مكان الاداء .

مثال افتراضي : مكان الانشاء العراق يعتمد التقويم الميلادي ، ومكان الاداء سلطنة عمان تعتمد التقويم الهجري فقط وتاريخ الاستحقاق 2017/11/19 م ينبغي تحويله الى ما يقابله من تقويم مكان الاداء أي 29/صفر /1439 هـ .

٢ -الحوالة المستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخ الانشاء وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان الانشاء وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الاداء .

مثال افتراضي : مكان الانشاء العراق يعتمد التقويم الميلادي ، ومكان الاداء سلطنة عمان تعتمد التقويم الهجري فقط الاستحقاق بعد ستة اشهرمن تاريخ الانشاء 2017/11/19 م ينبغي تحويله الى ما يقابله من تقويم مكان الاداء أي 29/صفر /1439 هـ ثم اضافة الستة اشهر .

فيكون الاستحقاق في 29 / شعبان/ 1439 هـ بينما لو تم الحساب وفقا للتقويم الميلادي لكان الاستحقاق في 2018/5/19 وهو ما يصادف 3 رمضان 1439هـ

وتلك الاحكام ليست من النظام العام وانما يجوز الاتفاق على مخالفتها .

البيان الخامس : مكان الاداء (الوفاء)

س / عرف مكان الاداء وما التبرير العملي لذكر مكان الاداء ضمن البيانات الالزامية للحوالة التجارية ؟

ج / مكان الاداء : هو المكان الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمة السفتجة .

التبرير العملي لذكر مكان الاداء ضمن البيانات الالزامية للحوالة التجارية :

وذلك لان الورقة التجارية هي ورقة اذنية بطبيعتها من حيث الاصل وتنقل بالتداول من حامل الى حامل اخر وغالبا ما يجهل الحامل الاخير شخص المسحوب عليه وعنوانه لذا كان لا بد من ذكر مكان الاداء ضمن البيانات الالزامية للسفتجة وتحديده على وجه الدقة كي يتسنى لهذا الحامل اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتوجه الى مكان الاداء وقبل حلول اجل الاستحقاق خاصة عندما يكون مكان الاداء بعيد عن محل اقامته .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / بين كيفية ذكر مكان الاداء ؟

ج / يشترط في ذكر مكان الاداء الاتي :

1 – يجب ان يكون مكان الاداء جديا أي موجود فعلا وغير مستحيل .

2 – يجب ان يحدد مكان الاداء بصورة كافية وهذه مسألة وقائع تعتمد على شخص المسحوب عليه فاذا كان المسحوب عليه شخص مشهور كالبنك المركزي العراقي فيكفي ذكر اسم الدولة والمدينة التي يوجد فيها اما اذا كان شخص عادي فيجب ذكر اسم المنطقة والشارع من اجل ازالة كل غموض بالنسبة للحامل .

موطن الورقة التجارية (بيان التوطين) :

لا يشترط القانون ان يكون مكان الوفاء مغاير لموطن المسحوب عليه فيمكن ان يكون مكان الاداء متحد مع موطنيهما ا وان يكون مغاير لاحدهما ومتحد مع موطن اخر كما يمكن ان يكون مكان الاداء مختلف عن موطن الساحب وموطن المسحوب عليه . في حالة ما اذا كان مكان الاداء مختلف عن موطن المسحوب عليه يسمى عندئذ مكان الاداء **بموطن الورقة التجارية** ويسمى البيان الذي يحدد ذلك الموطن **ببيان التوطين** .

س / عدم كتابة مكان الاداء في الحوالة التجارية ؟

ج / اذا لم يذكر مكان الاداء تكون الحوالة باطلة لكن اذا اهمل الساحب ذكر بيان مكان الاداء كليا وذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه عد هذا العنوان مكان للاداء ومحل لاقامة المسحوب عليه بالوقت ذاته .

س / ما هو حكم تعدد اماكن الاداء في الحوالة التجارية من منظور المشرع العراقي ؟

صيغة اخرى : ابحث في مدى صحة الحوالة التجارية المذكور فيها عدة اماكن للاداء ؟

صيغة اخرى : هل يصح تعدد اماكن الوفاء في الورقة التجارية ؟

ج / لقد اغفل المشرع العراقي معالجة هذه الفرضية الامر الذي ادى الى ظهور اتجاهين :

الاتجاه الاول : يرى بطلان الورقة التجارية على اعتبار ان ذكر عدة اماكن للاداء يكون على سبيل الالزام والسبب في ذلك يرى ان تعدد هذه الاماكن متى كانت متباعدة عن بعضها يجعل مهمة الحامل صعبة في استيفاء قيمة الورقة التجارية عند حلول الاجل وكما يشترط هذا الرأي وجود نص صريح في قانون التجارة العراقي للقول بجواز تعدد اماكن الاداء ، ومن ثم يكون من مصلحة الحامل ابطال الحوالة لكي لا نرهقه بالمطالبة في عدة اماكن .

الاتجاه الثاني : يرى الابقاء على صحة الحوالة التجارية للاسباب الاتية :

1 – الاصل في الاشياء الاباحة ولما لم ينص المشرع على بطلان الحوالة فتبقى صحيحة .

2 – لما كان المشرع قد استعاض بالعنوان الموجود بجانب اسم المسحوب عليه عن ذكر مكان الاداء ، ومن جانب اخر ان المشرع لم يمنع من تعدد المسحوب عليهم في الحوالة التجارية مما يعني بالمصلحة النهائية امكانية تعدد اماكن الاداء . لان مثل ذلك يجعل الخيار للحامل بين عدة اماكن للمطالبة بالوفاء فيختار مكان الاداء الاقرب والاسهل من بينها حيث لا يكون ملزم بمكان معين .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

البيان السادس : اسم من يجب الوفاء له او لأمره (المستفيد)

س / حدد المقصود بالعبارة الاتية (تعد الحوالة التجارية اسمية من حيث الانشاء) ؟

ج / لانه لابد اولا من ذكر اسم المستفيد الاول من الورقة التجارية والا كانت الورقة التجارية تحت طائلة البطلان في حالة عدم ذكر اسم المستفيد الاول لان المادة 41 ق.ت.ع اشارت اذا خلا السند من البيانات المذكورة في المادة 40 فقد صفته كورقة تجارية .

والمستفيد قد يكون شخص طبيعي او معنوي ، وقد يكون شخص واحد او اكثر من شخص ذكروا على سبيل التخيير او الجمع ، وقد يكون شخص غير الساحب وقد يكون الساحب نفسه اذ اجازت المادة 42 تجارة عن سحب الحوالة لامر الساحب نفسه .

س / ما المقصود بالصفة الاسمية للسفتجة والصفة الاذنية لها وما هي العلاقة بين الصفتين ؟

ج /

الصفة الاسمية : تعني ان السفتجة هي ورقة اسمية من حيث الانشاء حيث اشترط المشرع ان يذكر اسم المستفيد ضمن البيانات الالزامية لانشائها وبدون ذكره لا تنشأ الحوالة التجارية . أي ان الصفة الاسمية من طبيعتها ومن مستلزمات قيامها .

الصفة الاذنية : تعني ان السفتجة تكون حقا خالصا للمستفيد يستطيع ان يتنازل عنها صرفيا لمصلحة شخص اخر عن طريق تداولها بالتظهير وهذه الصفة الاذنية هي من طبيعة السفتجة لذلك لا يهم ان يرد اسم المستفيد مجرد او مقترن بمصطلح (لآمر او لاذن) من اجل ان تتداول بالتظهير .

ولكن الصفة الاذنية للسفتجة ان كانت من طبيعتها فانها لا تكون من مستلزماتها حيث يمكن ان تفقد السفتجة صفتها الاذنية بوجود بيان اختياري هو بيان (ليست لامر) او (ليست لاذن) يمنع تداول السفتجة بالتظهير وهو بعكس الحال بالنسبة للصفة الاسمية للسفتجة حيث تكون من مقوماتها ولا يمكن حذفها حيث لا يمكن الا ان يذكر اسم المستفيد ضمن البيانات الالزامية للسفتجة وبخلافه تفقد الاخيرة كورقة تجارية .

س / بين الحكم عند ذكر اكثر من مستفيد من الورقة التجارية ؟

ج / يجوز ذلك وقد يكون ذكرهم بصيغة الجمع او التخيير فاذا كان بصيغة التخيير يمكن لاي منهما ان ينفرد بمطالبة المسحوب عليه بدفع قيمة الورقة التجارية .

واذا كان بصيغة الجمع لا يجوز لاي منهما ان ينفرد بالمطالبة لوحده الا اذا كان مخولا وكيلا عن الاخر واذا قام بالمطالبة احدهما ولم يكن مخولا عن الاخر يجب على المسحوب عليه ان لا يدفع قيمة الورقة التجارية .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / بين الحكم قيام المسحوب عليه بدفع قيمة ورقة تجارية مسحوبة لمصلحة شخصين بصيغة الجمع لاحدهما دون الرجوع الى الاخر ؟

ج / يعتبر المسحوب عليه مخطئا لان هذا النوع من الوفاء غير مبرأ لذمته ، الا اذا كان من دفع له مخولا من الشخص الاخر فيكون دفعه لقيمة الورقة صحيحا .

س / حدد المبررات العملية للسياسة التشريعية في كل مما يأتي (سحب الحوالة التجارية لمصلحة الساحب نفسه) ؟

ج / مبررات ذلك هي :

1 – قد يكون الساحب غير متأكد من قبول المسحوب عليه للحوالة فيسحبها لمصلحته ويقدمها للمسحوب عليه فان قبلها طرحها للتداول وان لم يقبلها المسحوب عليه اهملها خشية من الرجوع عليه قبل موعد استحقاق الحوالة .

2 – اذا كان الساحب غير متأكد من الشخص الذي سيتم انشاء الحوالة لمصلحته (المستفيد الاول) في ظروف تستوجب منه السرعة في انشاء الحوالة ، فيعمد الى سحبها لمصلحته الشخصية ومن ثم تظهيرها لمن يريد تظهيرها له .

البيان السابع : تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها

س / عدد بنقاط اهمية ذكر تاريخ الانشاء في الحوالة التجارية ؟

ج / لذكر تاريخ الانشاء اهمية في :

١ -تحديد اهلية الساحب وقت انشاء الحوالة .
٢ -التحقق من كون الساحب غير داخل في فترة الشك والريبة في نظام الافلاس (حتى لا تكون تصرفاته غير نافذة بحق دائنيه) .
٣ -تحديد ميعاد الاستحقاق في الجوالة المستحقة بعد مدة معينة من تاريخ الانشاء مثال ادفعوا بعد شهر من تاريخها

او في تحديد مدة تقديم الحوالة المستحقة لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع ، اذ ينبغي تقديمها خلال مدة سنة من تاريخ الانشاء .

٤ -التوصل لتحديد المدة القانونية التي تجب مراعاتها لحساب التقادم .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / ابحث في كيفية ذكر تاريخ انشاء الحوالة وشروطه ؟

ج / من حيث كيفية ذكره : يجب ان يذكر تاريخ انشاء الحوالة صراحة في السند اذ السبيل لافتراضه لذلك لم يسمح القانون باغفاله اطلاقا .

من حيث شروطه :

الشروط الموضوعية :

1 – يجب ان يذكر تاريخ انشاء الحوالة ذكرا حقيقيا لا وهميا .

2 – يجب ان يذكر تاريخ انشاء الحوالة بشكل مضبوط ودقيق بحيث لا يكون متأخر او متقدم عن تاريخ انشائه الحقيقي .

الشروط الشكلية :

1 – من حيث الموضع الذي يذكر فيه : يمكن ان يذكر في أي موضع من الورقة شرط ان يرد مع جملة البيانات الالزامية للورقة وعادة يذكر في الجهة اليمنى العليا من الورقة .

2 – من حيث الاسلوب الذي يكتب فيه : هنا يكفي ان يكون الاسلوب واضحا ولا يهم بعد ذلك ان يكتب بالحروف او بالارقام او بهما معا ويمكن ان يحدد وفق التقويم الميلادي او الهجري او بالاثنين معا .

س / بين التعليل مع الحكم : قيام التاجر (س) بانشاء حوالة تجارية بعد صدور الحكم باشهار افلاسه ؟

ج / ان صدور الحكم باشهار افلاس التاجر لا يؤثر على اهليته بحيث تكون تصرفاته صحيحة الا انها غير نافذة بحق الدائنين ، ومن ثم فأن انشاء الحوالة التجارية بعد صدور الحكم باشهار افلاس التاجر يكون صحيحا الا انها لا تنتج اثارها (لا يمكن المطالبة بقيمتها) الا بعد انتهاء التفليسة واسترداد المفلس لامواله .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / استعرض الاراء الفقهية في كتابة تاريخ الانشاء بالحروف والارقام وحصول اختلاف بينها ؟

ج / اختلفت اراء الفقه حول ذلك :

ـ البعض يقيس على مسألة ميعاد الاستحقاق طالما ان المشرع يقرر لو كتبت مواعيد استحقاق متعددة فالورقة باطلة كذلك الحال عند ذكر تاريخ الانشاء بالارقام والحروف وحصول اختلاف بينها ، لكن القانون التجاري لم يورد نصا بشأن هذه المسألة كما فعل بالنسبة لتواريخ الاستحقاق وكما ان القانون التجاري قانون استثنائي ولا يجوز القياس على احكامه لان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

ـ ذهب البعض الى القول بالاخذ بما كتب بالحروف قياسا على نص المادة 45 تجاري عراقي التي اشارت الى انه اذا كتب مبلغ الحوالة بالارقام والحروف وحصل الاختلاف فالعبرة بما كتب بالحروف الات ان هذا الرأي غير صحيح ايضا لذات السبب الذي انتقد به الرأي الاول .

ـ الرأي الراجح فقها وقضاءا يقول تبقى الحوالة صحيحة لكن ينبغي البحث عن التاريخ الحقيقي والتاريخ الحقيقي يستند اساسا على الادلة الثبوتية التي يقدمها الخصوم ومن هذه الادلة السند الذي بسببه انشأت الورقة التجارية .

س / ما هو حكم كتابة تاريخ الانشاء بالحروف والارقام وحصول اختلاف بينهما ؟

ج / تبقى الحوالة صحيحة ولكن ينبغي البحث عن التاريخ الحقيقي .

س / ما اهمية مكان الانشاء ؟

ج / يكمن الغرض او الفائدة من ذكر مكان انشاء الحوالة في معرفة القانون الواجب التطبيق لتحديد الشكل الذي يجب ان تكون عليه الورقة التجارية أي بعبارة ادق البيانات الالزامية الواجب توافرها في الورقة التجارية عموما وفي السفتجة خصوصا وهذا ما قضت به المادة 48 تجارة عراقي . ولا يشترط ان يذكر مكان انشاء الحوالة في وضع معين ولكن عادة ما يكون المكان المذكور بجانب اسم الساحب هو مكان انشاء السفتجة ما لم يرد في السفتجة بيان اخر يقضي بغير ذلك .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner